



قرار رقم (- - ٧٦) لسنة ٢٠٢٤
بتاريخ ٨ / ٧ / ٢٠٢٤
باعتتماد تعديل لائحة النظام الأساسي
لصندوق التكافل الاجتماعي لضباط شرطة مطار القاهرة

رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥ بإصدار قانون صناديق التأمين الخاصة ولائحته التنفيذية وتعديلاتها.
وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الإشراف والرقابة على التأمين في مصر ولائحته التنفيذية وتعديلاتها.
وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية.
وعلى قرار الهيئة المصرية للرقابة على التأمين رقم (٧٤) لسنة ١٩٨٨ بتسجيل صندوق التكافل الاجتماعي لضباط شرطة مطار القاهرة برقم (٣٠١).
وعلى لائحة النظام الأساسي للصندوق وتعديلاتها.
وعلى محضر اجتماع الجمعية العمومية للصندوق المنعقدة في ٢٠٢٤/٣/٣٠ بالموافقة على تعديل بعض مواد لائحة النظام الأساسي للصندوق ابتداءً من ٢٠٢٤/٣/٣٠.
وعلى محضر اجتماع لجنة فحص ودراسة طلبات الترخيص بإنشاء صناديق تأمين خاصة جديدة وطلبات تعديل أنظمتها الأساسية المشكلة بقرار رئيس الهيئة رقم (١٤٦٨) لسنة ٢٠٢٣ بجلستها المنعقدة في ٢٠٢٤/٧/١ بالموافقة على اعتماد التعديل المقدم من الصندوق المذكور.
وعلى مذكرة الإدارة المركزية للإشراف والرقابة على صناديق التأمين الخاصة بالهيئة المؤرخة ٢٠٢٤/٧/٤.

قرر

مادة (١) : يُستبدل بنصوص البندين (أ ، ب) من المادة (٥) من الباب الثاني (الاشتراكات وشروط العضوية) والبندين (أولاً ، ثانياً) من المادة (٨) من الباب الثالث (المزايا) النصوص التالية :-
الباب الثاني : (الاشتراكات وشروط العضوية)
مادة (٥) : الاشتراكات ورسم العضوية :
أ) الاشتراكات الشهرية التي يؤديها الأعضاء وفقاً للجدول التالي :

الرتبة	الاشتراك الشهري (بالجنيه)
لواء	٢٥٠
عميد	٢٣٠
عقيد	٢١٠
مقدم	١٩٠





١٧٠	راند
١٥٠	نقيب
١٣٠	ملازم أول / ملازم

(ب) رسم عضوية يُحدد وفقاً لسن العضو عند الانضمام طبقاً للجدول التالي :

رسم العضوية (بالجنيه)	السن عند الانضمام
٤٢٥٠	أقل من ٢٥ سنة
٧٢٥٠	من ٢٥ سنة حتى ٣٠ سنة
٩٢٥٠	من ٣٠ سنة حتى ٣٥ سنة
١١٢٥٠	من ٣٥ سنة حتى ٤٠ سنة
١٢٢٥٠	من ٤٠ سنة حتى ٤٥ سنة
١٣٢٥٠	من ٤٦ سنة فأكثر

الباب الثالث : (المزايا)

مادة (٨) :

يؤدي الصندوق للعضو المزايا التأمينية التالية :

أولاً : في حالة انتهاء الخدمة بسبب الإحالة للتقاعد :

أ) في حالة انتهاء خدمة العضو لإحالاته للتقاعد في رتبة لواء :

(١) بالنسبة للعضو المؤسس :

يؤدي الصندوق للعضو ميزة تأمينية بواقع ثلاثمائة وثلاثون ألف جنيه.

(٢) بالنسبة للعضو غير المؤسس :

يؤدي الصندوق للعضو ميزة تأمينية بواقع سبعة وعشرون ألف جنيه عن كل سنة اشتراك

بالصندوق بحد أقصى الميزة المستحقة لتظيره المؤسس.

ثانياً : في حالة انتهاء الخدمة بسبب الوفاة أو العجز الكلي المستديم :

يؤدي الصندوق للعضو أو لورثته الشرعيين (في حالة عدم تحديد مستفيدين عنه) ميزة تأمينية

بواقع ثلاثمائة وثلاثون ألف جنيه وذلك مهما كانت مدة الاشتراك بالصندوق.

مادة (٢) : تسري هذه التعديلات ابتداءً من التاريخ الذي قرره الجمعية العمومية للصندوق باجتماعها السالف الإشارة اليه.

مادة (٣) : يُنشر هذا القرار في الوقائع المصرية، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ النشر، وعلى الجهات المعنية تنفيذه.

رئيس مجلس إدارة

الهيئة العامة للرقابة المالية

د. محمد فريد صالح